تـعـدد الجـرائــم وأثــره على الاختصـاص والمسؤوليـة الجنائيـة

الدكتور/ علي معيض الغياثين
المحامي أمام محكمة التمييز

تعدد الجرائم وأثره على الاختصاص والمسؤولية الجنائية

الدكتور/ علي معيض الغياثين
المحامي أمام محكمة التمييز

المُلخَّص

الأصل أنه إذا كانت الجريمة المرتكبة واحدة فإن الجاني يعاقب عليها بعقوبة أصلية واحدة، ولكن في حالة ارتكابه أكثر من جريمة نكون بصدد تعدد الجرائم الذي يستلزم معاملة قانونية مختلفة لجاني ارتكب جرائم أو أفعالاً مادية يكون كل منها جريمة قائمة بذاتها معاقباً عليها في القانون (تعدد مادي للجرائم) أو قد يرتكب الجاني فعلًا إجراميًا واحدًا ينطبق عليه أكثر من نص قانوني فنكون بصدد (تعدد معنوي للجرائم)؛ ونظرًا لما تقدم باتت نظرية تعدد الجرائم إحدى نظريات القانون الجنائي المهمة، التي تفرد لها التشريعات الجنائية جميعها أحكامًا مستقلة، وموجز هذه النظرية أنه إذا ارتكب الشخص أكثر من جريمة قبل الحكم عليه بواحدة منها، فإنه يعاقب بالعقوبة المقررة لكل منها، ويترتب على هذا الأمر كثير من الآثار الجنائية الموضوعية في مجال القواعد الموضوعية من القانون الجنائي.

ولا تقف آثار هذه النظرية عند هذا الحد بل تمتد لتدخل نطاق القواعد الشكلية من القانون الجنائي، أي نطاق قانون الإجراءات الجنائية، لترتب كثيرًا من الآثار الإجرائية، ابتداء من تحريك الدعوى الجزائية، ثم التحقيق الابتدائي، ثم الإحالة والمحاكمة والطعن في الأحكام وأخيرًا تنفيذها.

إذ يتعين على قاضي التحقيق إعمال قواعد الاختصاص الجنائي عند إصدار قراره بالإحالة على نحو تحدد فيه المحكمة المختصة نوعيًا ومكانيًا بنظر الدعوى، ولكن عندما يتعلق الأمر بتعدد الجرائم والتحقيق فيها، فإذا ذلك قد يؤدي إلى امتداد الاختصاص الجنائي لإحدى المحاكم وسلب الاختصاص من محكمة أخرى لاعتبارات تتعلق بعدم تجزئة الدعاوى وتوزيع الاختصاص الجزائي بها على أكثر من محكمة؛ لأن حسن سير العدالة والاستغلال الأمثل للموارد تقضي بأن يفصل فيها قاضٍ واحد، فهنا يتم الخروج على القواعد العامة في الاختصاص الجنائي فينظر القاضي في دعوى لا يختص بالنظر فيها على وفق القواعد العامة في الاختصاص الجنائي بل امتد إليها اختصاصه للارتباط بين الجرائم.

وقد حاول البحث الماثل القاء الضوء على انعكاسات نظرية تعدد الجرائم– فيما يتعلق بالاختصاص، والمسؤولية الجنائية- وتحليل موقف المشرع القطري في هذا الشأن.

وللإحاطة بهذه النظرية، تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين: المبحث الأول: ماهية تعدد الجرائم، والمبحث الثاني: أثر تعدد الجرائم على الاختصاص والمسؤولية الجنائية.

الكلمات المفتاحية: تعدد الجرائم - قواعد المسؤولية - قواعد الاختصاص.

ABSTRACT

The Multiplicity of Crimes and its Impact on Jurisdiction and Criminal Responsibility

Dr. Ali Moayed Al-Ghayathin

The original if the committed crime was one, then the offender is punished with one original penalty, but if he committed more than one crime, we are in the process of multiplicity of crimes and based on that, the rule of law in this case differs because the offender may commit several crimes or material acts, each of which is a separate crime punishable In the law, then we are in the process of a material plurality of crimes, or the offender may commit one criminal act to which more than one legal text applies, so we are in the process of a moral plurality of crimes, and based on the foregoing, the theory of multiplicity of crimes has become one of the important theories of criminal law, as all penal legislation singles out independent provisions for it, and requires This theory is that a person has committed more than one crime and before being sentenced for one of them, he is punished with the penalty prescribed for each of them, and this matter has many objective criminal effects whose scope is determined in the field of objective rules of criminal law.

The effects of this theory do not stop at this point, but extend to the scope of the formal rules of the criminal law, i.e. the scope of the Code of Criminal Procedure, to arrange many procedural effects, starting with the initiation of the criminal case, then the preliminary investigation, then referral, trial, appeal against judgments and finally their implementation.

As the investigative judge must implement the rules of criminal jurisdiction when issuing his decision, the referral is in a manner in which the competent court is determined qualitatively and spatially to consider the case. Not to divide the cases and distribute the criminal jurisdiction in them to more than one court, because the proper conduct of justice requires that one judge decides in them. to link the crimes.

The importance of the topic of research lies in shedding light on the most important procedural effects of the theory of multiplicity of crimes within the scope of the formal rules of the criminal law, on the grounds that its effects do not stop at the limit of the substantive rules of this law.

In order to understand this theory, this topic was divided into two sections: the first topic: the nature of multiplicity of crimes, and the second topic: the impact of multiplicity of crimes on jurisdiction and criminal responsibility.

Key words: multiplicity of crimes - rules of responsibility - rules of jurisdiction.

المقدمة

إذا كان ارتكاب الإنسان لجريمة ما مشكلة– متعددة الأبعاد القانونية والاجتماعية والاقتصادية- فإن ارتكابه لأكثر من جريمة مشكلة أكبر تستدعي تعامل مختلف يتلاءم مع ما قد يكشف عنه ذلك من خطورة إجرامية مضاعفة. والأصل إذا كانت الجريمة المرتكبة واحدة فإن الجاني يعاقب عليها بعقوبة أصلية واحدة، ولكن في حالة ارتكابه أكثر من جريمة نكون بصدد تعدد للجرائم، والذي قد يتخذ صورة ارتكاب الجاني لعدة أفعال مادية يكون كل منها جريمة قائمة بذاتها معاقبًا عليها في القانون فنكون عندئذٍ بصدد تعدد مادي للجرائم، أو قد يرتكب الجاني فعلًا إجراميًا واحدًا ينطبق عليه أكثر من نص قانوني، فنكون بصدد تعدد معنوي للجرائم، ولمعالجة ما تقدم باتت نظرية تعدد الجرائم إحدى نظريات القانون الجنائي المهمة، التي تفرد لها التشريعات الجنائية جميعها أحكامًا مستقلة، ومقتضي هذه النظرية أن يرتكب الشخص أكثر من جريمة قبل الحكم عليه في أحدها، ويترتب على هذا الأمر كثير من الآثار الجنائية الموضوعية يتحدد نطاقها في مجال القواعد الموضوعية من القانون الجنائي.

ولا تقف آثار هذه النظرية عند هذا الحد بل تمتد لتدخل نطاق القواعد الشكلية من القانون الجنائي، أي نطاق قانون الإجراءات الجنائية، لترتب كثيرًا من الآثار الإجرائية، ابتداء من تحريك الدعوى الجزائية، ثم التحقيق الابتدائي، ثم الإحالة والمحاكمة والطعن في الأحكام وأخيرًا تنفيذها.

إذ يتعين على النيابة العامة إعمال قواعد الاختصاص الجنائي عند إصدار قرار الإحالة على نحو تحدد فيه المحكمة المختصة نوعيًا ومكانيًا بنظر الدعوى، ولكن عندما يتعلق الأمر بتعدد الجرائم والتحقيق فيها، فإن ذلك قد يؤدي إلى امتداد الاختصاص الجنائي لإحدى المحاكم وسلب الاختصاص من محكمة أخرى لاعتبارات تتعلق بعدم تجزئة الدعاوى وتوزيع الاختصاص بها على أكثر من محكمة، لأن حسن سير العدالة يقتضي أن يفصل فيها قاضٍ واحد، فهنا يتم الخروج على القواعد العامة في الاختصاص الجنائي فينظر القاضي في دعوى لا يختص بالنظر فيها على وفق القواعد العامة في الاختصاص بل امتد إليها اختصاصه للارتباط بين الجرائم.

وتكمن أهمية موضوع البحث في إلقاء الضوء على أهم الآثار المتعلقة بنظرية تعدد الجرائم؛ إذ يؤثر تعدد الجرائم في الإجراءات الجنائية وفي المسؤولية الجنائية للمجرم، وموقف المشرع القطري منها وتقييمه عند الحاجة.

وللإحاطة بهذه النظرية، فقد ارتأينا أن نقسم دراستنا وفقًا للتقسيم التالي:

المبحث الأول: ماهية تعدد الجرائم

المطلب الأول: التعريف بتعدد الجرائم

المطلب الثاني: ذاتية تعدد الجرائم

المطلب الثالث: صور تعدد الجرائم

المبحث الثاني: أثر تعدد الجرائم على الاختصاص والمسؤولية الجنائية

المطلب الأول: أثر تعدد الجرائم على قواعد الاختصاص الجنائي

المطلب الثاني: أثر تعدد الجرائم على قواعد المسؤولية الجنائية.

المبحث الأول
ماهية تعدد الجرائم

نظرية تعدد الجرائم من نظريات القانون الجنائي التي تحظى باهتمام التشريعات الجنائية كافة؛ وقد ألقى هذا الاهتمام بظلاله على الفقه الجنائي، الذي تناولها بالتأصيل والمعالجة ضمن المؤلفات العامة، أو بمؤلفات متخصصة تتعلق بها أو بها مع غيرها.

وللإحاطة بهذه النظرية والوقوف على ماهيتها، فقد ارتأينا أن نقسم ذلك المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول
التعريف بتعدد الجرائم

للوقوف على التعريف الدقيق لتعدد الجرائم يتعين أن نبين معنى التعدد في اللغة أولاً؛ ثم بيان معنى تعدد الجرائم اصطلاحاً، ويقتضي هذا التقسيم المطلب إلى فرعين؛ نكرس تعريف تعدد الجرائم لغة (الفرع الأول)، ثم نكرس تعريف تعدد الجرائم اصطلاحًا (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف تعدد الجرائم لغة

التعدد لغة: التعدد مشتق من العد، وعد الشيء يعده عدًا، وتعدادًا، عده وعدده (والاسم العدد والعيد) قال الله تعالى]وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا[(1)، وقيل العدد هو الكمية المتألفة من الوحدات، فيخص بالمتعدد في ذاته (2)، أما الجريمة لغة فهي مشتقة من الجرم وهو الذنب، نقول من جرم وأجرم واجترم (3) لبيان الكثرة.

الفرع الثاني: تعريف تعدد الجرائم اصطلاحًا

بعد أن بينا في معنى الجرائم في الاصطلاح اللغوي، سوف نبين معناه في الاصطلاحين القانوني والفقهي.

فعلى الصعيد القانوني اعتنت التشريعات الجنائية بتنظيم تعدد الجرائم، ومن ذلك معالجة المشرع القطري له في قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004(4)؛ وقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ(5)، وقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937،(6) وقانون العقوبات الفرنسي رقم 683-92 الصادر بتاريخ 22 يوليو 1992(7).

ويؤكد البعض بحق(8) القول بأن المنطق القانوني السليم يتطلب أن نبحث مسألة تعدد الجرائم في نطاق القواعد الموضوعية من القانون الجنائي ليس في نطاق القواعد الشكلية من القانون الإجرائي، على أساس أن مسألة تعدد الجرائم من المسائل التي تتعلق بالموضوع لا بالشكل.

(1) سورة الجن، الآية (28)
(2) محمد مرتضي الحسين الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج8، ط بيروت، لبنان، بلا سنة نشر، ص353.
(3) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، المرجع السابق، ص143.
(4) الفصل الرابع من الباب السادس من قانون العقوبات القطري المواد (84-90).
(5) الفصل السابع من الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات العراقي النافذ، المواد (141-144).
(6) القسم الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات النافذ، المواد (32-39).
(7) المواد 132-2 حتى 132 – 7 من قانون العقوبات الفرنسي.
(8) د. علي حسين الخلف، نظرية تعدد الجرائم في القانون الجنائي المقارن، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1973، ص23.

وهذا هو مسلك كل من المشرع القطري الذي قد تناول تعدد الجرائم ضمن القواعد الموضوعية من القانون الجنائي تحت عنوان «تعدد الجرائم والعقوبات»[9] وكذا المشرع العراقي الذي تناول مسألة تعدد الجرائم والعقوبات ضمن القواعد الموضوعية من القانون الجنائي تحت عنوان «تعدد الجرائم وأثره في العقاب» فبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي النافذ نجد أن المشرع حدد نصوصاً واضحة من تعدد الجرائم[10]، والوضع ذاته في قانون العقوبات المصري النافذ.

أما على صعيد الفقه: يعرف البعض تعدد الجرائم بأنه ارتكاب أكثر من جريمة من دون أن يفصل بينها حكم بات[11]، وهو تعريف لم يعالج فكرة التعدد المعنوي للجرائم، ويعرفه البعض بأنه ارتكاب الجاني لأكثر من جريمة واحدة أو يرتكب جريمة لها أكثر من وضع قانوني واحد[12]، ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يشر إلى ضرورة عدم وجود حكم جنائي بات يفصل بين الجرائم، فعدم وجود مثل هذا الحكم هو الفيصل بين التعدد والعود.

وذهب رأي في الفقه إلى أن المقصود بالتعدد هو: أن يرتكب الجاني عدة جرائم قبل أن يمثل أمام القضاء وقبل أن يحكم عليه نهائيًا من أجل واحدة منها [13].

في حين عرفه آخرون بأنه: ارتكاب شخص عددًا من الجرائم قبل أن يحكم عليه نهائيًا في واحدة منها [14]. واستنادًا إلى ذلك التعريف هناك ثلاثة شروط لتحقق تعدد الجرائم وهي: وحدة الفاعل وتعدد الجرائم وعدم صدور حكم بات في واحدة من هذه الجرائم قبل أن يقوم على ارتكابه الجريمة التالية.

وقد عُرّف التعدد أيضًا بأنه «حالة إذا ما ارتكب شخص عدة جرائم قبل الحكم عليه في إحدى هذه الجرائم نهائيًا؛ وذلك بغض النظر عن نوع هذه الجرائم ودون اعتبار لما إذا كانت متماثلة أو مختلفة [15].

وهناك من الفقهاء من يعرفه بأنه: ينسب إلى الشخص سواء عن فعل واحد أم عدة أفعال أكثر من جريمة واحدة [16].

كما عُرّف بأنه: حالة ارتكاب الشخص لعدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائيًا في واحدة منها [17].

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن المقصود بالتعدد هو: الحالة التي يرتكب فيها الشخص عدة جرائم قبل أن يحكم نهائيًا في واحدة منها [18].

ويسمى بعض الفقهاء تعدد الجرائم باجتماع الجرائم، ويعرفه بأنه: تعدد الجرائم مهما كان نوعها المسندة إلى ذات الشخص دون أن يتصل بينهما حكم مبرم [19].

(9) تنص المادة (84) من قانون العقوبات القطري والصادر بالمرسوم رقم 11 لسنة 2004 وتعديلاته على أنه « إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، فيجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها». تنص المادة (85) من قانون العقوبات القطري والصادر بالمرسوم رقم 11 لسنة 2004 وتعديلاته على أنه « إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة، فيجب اعتبارها كلها جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة الأشد المقررة لأي من تلك الجرائم». تنص المادة (88) من قانون العقوبات القطري والصادر بالمرسوم رقم 11 لسنة 2004 وتعديلاته على أنه «إذا ارتكب شخص عدة جرائم قبل الحكم عليه في إحداها.....»

(10) تنص المادة (141) من قانون العقوبات العراقي بأنه «إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة إلى عقوبتها أشد» وتنص المادة (142) بأنه «إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطًا لا يقبل التجزئة، وتنص المادة (143) بأنه «إذا ارتكب شخص عدة جرائم قبل الحكم عليه من أجل أحداها.

(11) د. محمود أحمد طه، الارتباط وأثره الموضوعي والإجرائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص23.

(12) د. عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، 1990، ص-452 453.

(13) د. عباس الحيني، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة المعارف، بغداد، 1968، ص336.

(14) د. عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، 2007، ص482.

(15) د. علي راشد، القانون الجنائي، أصول النظرية العامة، مكتبة سيد عبد الله، وهبة سنة (-1968 1969) ص516.

(16) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار المعارف بالإسكندرية، سنة 1968، ص1062.

(17) د. سعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة الشعب بالقاهرة، الرابعة، سنة 1962، ص780.

(18) د. محمد سعيد تمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص117.

(19) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص475.

ولعل التعريف الأكثر دقة لتعدد الجرائم هو: ارتكاب شخص عددًا من الجرائم من دون أن يفصل بينها حكم بات [20].

فنكون أمام تعدد الجرائم؛ إذ يرتكب شخص عددًا من الجرائم قبل أن يحكم عليه نهائيًا في واحدة منها [21].

ويقوم تعدد الجرائم على ثلاثة عناصر هي وحدة المجرم، وارتكاب عددًا من الجرائم وعدم صدور حكم بات في أحدها قبل أن يقدم على جريمته الثانية [22].

وفي ضوء ما تقدم من تعريفات يمكن أن نعرف التعدد تعريفًا مفصلاً وشاملاً لتعدد الجرائم بنوعيه المادي والمعنوي بأنه: الحالة التي يرتكب فيها الجاني جريمتين أو أكثر أو يرتكب فعلًا إجراميًا واحدًا ينطبق عليه أكثر من وصف قانوني دون أن يصدر بحقه في إحدى هذه الجرائم حكم قضائي بات.

المطلب الثاني
ذاتية تعدد الجرائم

إذا كانت نظرية تعدد الجرائم تُعد من النظريات التي قد أفردت لها التشريعات الجنائية أحكامًا مستقلة؛ لذا يبغي عدم الخلط بين تعدد الجرائم وبعض الحالات التي تبدو للوهلة الأولى أنها مرادف لحالة التعدد، حيث قد يشتبه التعدد بأوضاع قانونية أخرى تشترك معه في بعض المميزات والخصائص الأمر الذي يوجب البحث عن معايير أو ضوابط معينة يكون الاستناد إليها للتفريق بين التعدد وبين هذه الأوضاع، ومن ثم فلابد لنا أن نميز بين تعدد الجرائم وكل حالة من تلك الحالات في فرع مستقل.

الفرع الأول: تعدد الجرائم والتنازع الظاهري للنصوص الجنائية.

يقصد بالتنازع الظاهري للنصوص الجنائية: التزاحم الظاهري لنصوص تجريم متعددة إزاء فعل واحد على نحو يتبين بعد تفسير صحيح لهذه النصوص أن أحدها فقط هو الواجب التطبيق والباقي متعين الاستبعاد [23]، واستنادًا للتعريف السابق يتبين أن هناك تقاربًا بين تنازع النصوص والتعدد فهو يتشابه مع التعدد المعنوي من حيث وحدة النشاط الإجرامي، إلا أنه يختلف عن التعدد الحقيقي؛ لأن هذا الأخير قوامه ارتكاب أكثر من جريمة، في حين في التنازع الظاهري للنصوص تكون الجريمة واحدة ويتنازع بشأنها أكثر من نص قانوني ويكون أحد هذه النصوص واجب التطبيق.

أما التعدد المعنوي للجرائم فإنه وإن اشترك مع التعدد الظاهري للنصوص الجنائية في أن الجاني لم يرتكب إلا نشاطاً إجرامياً واحداً، ولكن يمكن التمييز بين الاثنين بالقول بأن التفسير الدقيق للنصوص وإنزالها على النشاط الإجرامي المرتكب، يسفر في حالة التنازع الظاهري للنصوص، عن انطباق نص واحد على الواقعة المعروضة واستبعاد باقي النصوص، بينما يسفر في حالة التعدد المعنوي عن انطباق كل تلك النصوص على الحالة المعروضة، وبالتالي إعمال أحكام التعدد باعتماد الوصف الأشد للواقعة.

(20) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص850.
(21) د. فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992، ص482.
(22) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص850.
(23) د. خالد عبد العظيم، تعدد العقوبات وأثره في تحقيق الردع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، الطبعة الأولى، 2006، ص17.

فالتنازع الظاهري للنصوص الجنائية هو خضوع الفعل الواحد لأكثر من نص جنائي يحقق عدة أوصاف جميعها يحمي مصلحة واحدة وبالتالي فلا وجود إلا لنص واحد من بينها هو واجب التطبيق وتستبعد باقي النصوص الأخرى [24]، أي أن التنازع الظاهري هو تزاحم ظاهري لنصوص تجريم متعددة إزاء فعل واحد على نحو يتبين، بعد التفسير الصحيح لهذه النصوص أن أحدها فحسب هو الواجب التطبيق وأن الباقي متعين الاستبعاد [25].

لذا ينبغي عدم الخلط بين تعدد الجرائم والتنازع الظاهري للنصوص الجنائية، إذ تتحقق الحالة الأولى عند خضوع الفعل الجنائي الواحد لأكثر من نص جنائي لا يحمى مصلحة واحدة؛ وإنما تتعدد الصالح المحمية بتعدد النصوص الواجبة التطبيق؛ ما يؤدي إلى تعدد الأوصاف ولا يطبق منها سوى وصف واحد هو الذي يتضمن العقوبة الأشد من باقي الأوصاف، وتتحقق الحالة الثانية عند خضوع الفعل الجنائي لأكثر من نص جنائي يحقق جميعها يحمي مصلحة واحدة [26].

ومن ثم نخلص مما تقدم أنه في حالة التعدد نكون أمام أكثر من نص جنائي كل منها يحمي مصلحة معينة، ومن ثم يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار النص الذي يقضي بعقوبة أشد، أما في حالة التنازع الظاهري فنكون أمام أكثر من نص جنائي كل منها يحمي نفسها المصلحة، وبالتالي فإن نصًا واحدًا هو الذي يجب أن يطبق وتستبعد باقي النصوص بصرف النظر عن شدة كل منها.

ولذلك قد نصت المادة (84) من قانون العقوبات القطري على أنه « إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، فيجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها»، وبناء عليه فإن الحد الفاصل بين التعدد الحقيق والتنازع الظاهري هو أن الأول يرتكب الجاني فيه أكثر من جريمة ينطبق عليها أكثر من نص قانوني أي يكون هناك أكثر من واقعة في حين في التنازع الظاهري تكون هناك واقعة واحدة ينطبق عليها أكثر من نص قانوني، بمعنى آخر التعدد يعني جاني مرتكب لأكثر من جريمة، في حين التنازع الظاهري، هو ارتكاب فعل واحد يثير شبهة جواز انطباق أكثر من نص قانوني، ويتبين بعد التدقيق والتحليل انطباق نص واحد على ذلك الفعل.

الفرع الثاني: تعدد الجرائم والعود.

العود يعني: ارتكاب جريمة بعد الحكم نهائيًا على الجاني في جريمة أخرى[27]، في حين يقصد بالتعدد: الحالة التي يرتكب فيها الجاني جريمتين أو أكثر أو يرتكب فعلًا إجراميًا واحدًا ينطبق عليه أكثر من وصف قانوني دون أن يصدر بحقه عن إحدى هذه الجرائم حكم قضائي بات، وفي ضوء ذلك يشترط التعدد شرطين: الأول أن يرتكب شخص واحد عدة جرائم أو جريمة واحدة ينطبق عليها اكثر من وصف قانوني، والثاني لا يكون قد حكم على الجاني نهائيًا من أجل واحدة من هذه الجرائم عند ارتكابه الجريمة الأخرى، في حين يشترط في العود ثلاثة شروط: الأول أن يكون الجاني محكومًا عليه بحكم سابق، والثاني أن يكون قد ارتكب جريمة جديدة لاحقة لهذا الحكم، والثالث أن يكون الحكم السابق والجريمة الجديدة على جسامة معينة يحددها القانون[28].

(24) د. عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 183.
(25) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص873.
(26) د. عصام أحمد غريب، مرجع سابق ص183.
(27) د. عباس الحيني، شرح قانون العقوبات الجديد، مرجع سابق، ص336.
(28) الأستاذ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، الجزء الخامس، 2005، ص200.

ومن ثم تختلف حالة تعدد الجرائم يفترض عن العود من الناحيتين القانونية والشخصية، فمن الناحية القانونية نجد أن العود تفترض عودة الجاني إلى ارتكابها جريمة جديدة بعد تدخل القضاء الجنائي في العقاب على جريمة سبق ارتكبها لذا فإن وجود حكم بات وسابق على الجريمة التي ارتكبها الجاني هو الفيصل في التمييز بين تعدد الجرائم والعود من الناحية القانونية[29]،ومع ذلك فإن وجود الحكم البات لا يحول من دون اجتماع نظامي التعدد والعود إذ ما توافرت شروط كل منها، كأن يرتكب شخص جريمة قتل فيحكم عليه بسببها وبعد أن يستوفي عقوبته ويطلق سراحه يرتكب عدة جرائم قتل أو عدة جرائم سرقة مثلاً، فهذا الشخص فضلًا على أنه في حالة عود فقد ارتكب جرائم متعددة أوجدت حالة تعدد الجرائم، ففي هذه الحالة تطبق في حقه قواعد العود أولاً ثم القواعد الخاصة بتعدد الجرائم ثانيًا[30].

فالتعدد صفة لا ترتبط بشخص الجاني ولا يترتب عليها تشديد العقاب من حيث المبدأ، في حين العود هو وصف يرتبط بشخص الجاني نفسه، وبالتالي يستوجب تشديد العقاب عليه في الجريمة التي عاد لارتكابها[31]، فالجاني في حالة التعدد يكون أقل خطورة من الجاني في حالة العود؛ لأنه لم يحكم عليه في الحالة الأولى عن أية جريمة يرتكبها نهائيًا في حين في الحالة الثانية يحكم عليه نهائيًا؛ عن جريمة ارتكبها؛ وبذلك يكون قد تلقى إنذارًا من القضاء وتم تحذيره بعدم العود مجددًا لسلوكه الآثم[32]، وأرى أن الحد الفاصل بين التعدد والعود هو عدم صدور حكم نهائي بحق الجاني عن إحدى الجرائم المرتكبة، في حين في العود يصدر بحق الجاني حكم نهائي عن إحدى الجرائم المرتكبة، مع التأكيد على أن كل من التعدد الحقيقي والعود يفترضا ارتكاب أكثر من جريمة.

الفرع الثالث: تعدد الجرائم وجرائم الاعتياد.

جرائم الاعتياد: هي جرائم يكون السلوك الإجرامي مكونًا لركنها المادي من تكرار أفعال أي من تكرار فعل واحد مرات متعددة يعد كل منها على حدة جريمة[33].

إذن لا يكفي الفعل الواحد لقيام جريمة الاعتياد وإنما يتعين تكراره لتوفر ماديات الجريمة على أساس أن العادة تفترض الانتظام والاضطراد في مباشرة نوع معين من السلوك، ومن ثم كان التكرار جوهرها وعندئذٍ فقط توصف الجريمة بأنها جريمة اعتياد[34]، فتعدد الجرائم كما قلنا يفترض ارتكاب الجاني أفعال إجرامية عديدة يشكل، كل منها جريمة مؤثمة قانونًا، أما جرائم الاعتياد فنفرض ارتكاب الجاني أفعال عديدة متشابهة ولا يشكل كل منها على حدة جريمة مستقلة لكن تكرار الفعل الجنائي هو الذي يجعل منه جريمة[35]، فتعدد الفعل المادي في هذه الحالة لا علاقة له بتعدد الجرائم؛ لأن جريمة الاعتياد على الرغم من هذا التعدد تبقى جريمة واحدة[36]،هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه في حالة الاعتياد ينبغي ألا يفصل بين الفعل وتكراره فترة زمنية طويلة، بخلاف حالة التعدد فلم يشترط المشرع وقوع الجريمة التي تجعل مرتكبها في حالة تعدد في فترة زمنية معينة بعد ارتكاب الجريمة الأولى.

(29) د. عصام أحمد غريب، مرجع سابق، ص71.
(30) د. علي حسين الخلف، نظرية تعدد الجرائم في القانون الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص68.
(31) د. باسم محمد شهاب، تعدد الجرائم وأثره العقاب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1994، ص41.
(32) د. عباس الحيني، شرح قانون العقوبات الجديد، مرجع سابق، ص337.
(33) د. ماهر عبد شويش الدر، الأحكام العامة من قانون العقوبات، مطبعة ابن الأثير للطباعة والنشر، 1990، ص367.
(34) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق ، ص324.
(35) د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 209، رقم 145.
(36) د. علي حسين الخلف، مرجع سابق، ص43.

وعليه يتضح أن الحد الفاصل بين التعدد والاعتياد هو أن التعدد يتحقق بارتكاب الجاني أفعالاً مادية متعددة يشكل كل منها جريمة قائمة بذاتها أو ارتكاب فعل مادي واحد ينطبق عليه أكثر من نص قانوني، في حين الاعتياد لكي يشكل جريمة يستلزم تحقق تكرار الفعل من قبل الجاني أكثر من مرة.

الفرع الرابع: تعدد الجرائم والجرائم المتتابعة

الجريمة المتتابعة هي الجريمة التي تتجدد الأفعال فيها أو تتكرر بصورة متعاقبة أو متتابعة أو متلاحقة، كضرب المجني عليه مرات عديدة[37]، والجريمة المتتابعة وإن كانت تقوم بأفعال متعددة إلا أنه يجمع بين هذه الأفعال وحدة الحق المعتدي عليه ووحدة الغرض الإجرامي، لذا فإن ما يميز هذه الأفعال المتعددة أنها متماثلة وكل منها جريمة بذاتها ولو اكتفي الجاني به لعوقب لأجله[38]، وقد تثير هذه الجريمة خلطًا مع حالة تعدد الجرائم على أساس أن المنطق يقتضي أن تعدد جرائم المتهم بقدر عدد الأفعال التي يرتكبها طالما أن كل فعل على حدة، لكن الواقع أن الجريمة المتتابعة تعد جريمة واحدة في نظر القانون ويستحق مرتكبها جريمة واحدة[39]، أما حالة تعدد الجرائم التي تفترض تعدد الأفعال الجنائية التي تشكل كل منها جريمة مستقلة ولا يمكن أن تعد جريمة واحدة حتى لو كانت مرتبطة مع بعضها ارتباطًا لا يقبل التجزئة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فأن الجريمة المتتابعة تفترض أن ترتكب الجريمة اعتداء على حق واحد، فوحدة الحق المعتدى عليه عنصر من عناصر الجريمة المتتابعة[40]، أما تعدد الجرائم فلا تفترض ذلك بل أنها تفترض استقلال كل جريمة من الجرائم المتعددة عن بعضها البعض[41]، ومن جهة ثالثة فإن الأفعال المتعددة المكونة للجريمة المتتابعة ينبغي أن تقع من فترات زمنية متقاربة وإلا تشكل كل منها جريمة قائمة بذاتها[42]، فالتقارب الزمني الذي ترتكب فيه الأفعال المتكررة من القرائن التي تعين القاضي مدى توفر وحدة الفرض الإجرامي في الجريمة المتتابعة[43]، والمعيار في تحديد الزمن الفاصل بين الأفعال المتتابعة هو معيار نسبي فلا يشترط وقوع الأفعال المتكررة جميعها في زمن واحد وإنما يجب أن تكون الأزمنة الفاصلة بين الأفعال المتكررة متقاربة[44]، في حين أن حالة تعدد الجرائم لا تفترض هذا التقارب الزمني بين الجرائم المتعددة، فالشخص يكون في حالة تعدد مهما كانت الفترة الزمنية التي تفصل بين الجريمتين السابقة والجديدة طالما لم يصدر في حقه حكم جنائي في الجريمة السابقة.

الفرع الخامس: تعدد الجرائم والجريمة المركبة

الجريمة المركبة هي جريمة تتكون من أكثر من عمل مادي واحد؛ إذ لا يكتمل ركنها المادي إلا إذا وقعت هذه الأعمال المادية جميعها[45]، فكل فعل من الأفعال المادية المتعددة التي تشكل

(37) د. عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص160.
(38) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص330.
(39) د. عصام أحمد غريب، مرجع سابق، ص51.
(40) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص331، د. عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص160.
(41) د. عصام أحمد غريب، ص53.
(42) د. عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص160.
(43) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص331.
(44) د. عصام أحمد غريب، ص54.
(45) د. علي أحمد راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية، ج1، ص216.

الجريمة المركبة يعد جزءًا من ركنها المادي ليس شرطًا مسبقًا لقيامها[46]، وقد يحدث الخلط بين هذه الجريمة وحالة تعدد الجرائم؛ إذ لا يدل أن تعدد الفعل المادي في الجريمة المركبة على قيام حالة تعدد الجرائم[47]؛ لذا يكون التعدد في الأفعال المادية لازمًا للبنيان القانوني لهذه الجريمة[48].

وقد تتخذ الجريمة المركبة صورة تتكون فيها من العناصر الأساسية لجريمة معينة بالإضافة إلى عنصر جديد، ولو كان هذا العنصر لا يكون في ذاته جريمة، مثل جريمة القتل مع سبق الإصرار أو الترصد؛ إذ إن سبق الإصرار مثلًا هو مجرد وهو ظرف نفسي لا يكون في ذاته جريمة من الجرائم، وهي بهذه الصورة لا تشكل حالة تعدد مادى للجرائم، لأنها لا تتضمن سوى عناصر جريمة واحدة، بالإضافة الى عنصر آخر لا يكون في ذاته جريمة.

وقد تتخذ صورة تغيير في الوصف القانوني، أو تشديد فقط بالنسبة للعقوبة كما في جريمة السرقة بالإكراه التي يكون كل عنصر فيها جريمة مستقلة بشكل يشابه التعدد الحقيقي للنصوص، ولكن تدخل المشرع بالمزج بين هاتين ينتج جريمة جديدة، تخضع لنص قانوني مستقل، وفي تلك الفرضية الأخيرة يتحول التعدد المادي للجرائم إلى تعدد ظاهري للنصوص الجنائية؛ لأنه يكون أمامنا ثلاثة نصوص: النصين الخاصين بكل جريمة أصلية وهما في هذه الحالة الضرب والسرقة، والنص الجديد الذي يحتوى على عناصر الاثنين معًا. ويكون النص الواجب التطبيق هو النص المتضمن للجريمة المركبة؛ لأنه يحتوى على عناصريها.

المطلب الثالث

صور تعدد الجرائم

لتعدد الجرائم صورتان: إما أن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة، ويعبر عن هذه الصورة بـ "التعدد المعنوي أو الصوري للجرائم" أو يفترض تعدد الأفعال الجنائية، وبالتالي تعدد الجرائم الناشئة عنها ويعبر عن هذه الصورة بـ "التعدد المادي أو الحقيقي للجرائم، وبناءً عليه سنعالج هاتين الصورتين في هذا المطلب، التعدد المعنوي أو الصوري للجرائم (الفرع الأول)، التعدد المادي أو الحقيقي للجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعدد المعنوي أو الصوري الجرائم.

قد اختلف الفقهاء بشأن تحديد المقصود بالتعدد المعنوي فقد ذهب البعض إلى أنه يحدث حين يسلك الجاني سلوكًا إجراميًا واحدًا لكنه يخضع لأكثر من وصف قانوني واحد؛ إذ إن الأوصاف القانونية للأفعال الجنائية قد تتداخل فيما بينها وذلك لوجود عناصر مشتركة بين بعض الجرائم وبعضها الآخر، وهذا التداخل قد يكون بين جريمتين متحدتين في النوع أو مختلفتين، وبما أن هذا التعدد يعد صوريًا فإنه يتضمن تعددًا للأوصاف القانونية أي تعدد أسماء مختلفة لسلوك إجرامي واحدًا [49]، في حين يحدد آخرون معناه بأنه: الحالة التي تنسب فيها إلى الجاني أكثر من جريمة

(46) د. عصام أحمد غريب، ص66.
(47) د. علي حسين الخلف، نظرية تعدد الجرائم في القانون الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص44.
(48) د. عصام أحمد غريب، ص69.
(49) د. عباس الحيني، شرح قانون العقوبات الجديد، مرجع سابق، ص338.

واحدة رغم أنه لم يرتكب إلا فعلاً ماديًا واحدًا نفذ به قرار إراديًا واحدًا [50]، ويسمى تعددًا صوريًا؛ لأن الفعل المنسوب إلى الجانب في حقيقته فعل واحد من الناحية المادية وتعدد الجرائم الواقعة من الجاني يرجع إلى تعدد الأوصاف التي يضيفها القانون على هذا الفعل من الوجهة الجنائية بالنظر إلى الظروف التي ارتكب فيها، مثال ذلك ارتكاب جريمة هتك العرض في الطريق العام إذ تشتمل هذه الجريمة على فعل مادي واحد ولكنه يشكل أكثر من جريمة واحدة للظروف التي لابسته[51].

ويرى بعض الفقهاء أن المقصود بالتعدد المعنوي: هو ارتكاب الجاني لفعل جرمي واحد مع خضوع هذا الفعل لأكثر من وصف قانوني ومن ثم انطباق أكثر من نص تجريمي عليه [52] ولكي تتحقق حالة التعدد المعنوي لابد من توافر عنصرين هما:

1. وحدة الفعل الجرمي: ويكون الفعل الجرمي واحدًا إذا لم تتعدد عناصره وهذه العناصر هي القرار الإرادي وتعدد الأفعال أو الحركات العضلية، فإذا تعدد القرار الإرادي وتعددت الحركات العضلية التي تعبر عن القرار الإرادي ففي هذه الحالة نكون بصدد أفعال جريمة متعددة ولو وقعت على مجني عليه واحد وكانت مستندة إلى دافع واحد مثال ذلك قيام الجاني بسرقة منزل المجني عليه وقيامه بعد ذلك بحرق هذا المنزل بدافع الحقد عليه.

2. تعدد التكييف القانوني للفعل: ويراد به تعدد الأوصاف القانونية التي تنطبق على الفعل الواحد عندما تكون مقررة بمقتضي نصوص قانونية متعددة، أما إذا كان أحد هذه الأوصاف يستبعد سائرها، بحيث لا يخضع الفعل في النهاية إلا لنص واحد فلا يتحقق في هذه الحالة تعدد معنوي للجرائم وإنما تتحقق حالة تنازع النصوص الظاهري؛ إذ إن التعدد المعنوي يقوم على أن الأوصاف القانونية المتعددة التي يتصف بها الفعل الواحد لا يستغرق أحدها الآخر، وإنما يشترك معه في عنصر من العناصر ويختلف عنه في العناصر الأخرى، مثال ذلك ارتكاب جريمة هتك العرض على مرأى من الناس فإن هذه الجريمة تشترك مع جريمة هتك عرض في الطريق العام في النشاط الإجرامي فقط وتختلفان من حيث النتيجة والعلانية[53].

ومن ثم فهذه الصورة لتعدد الجرائم تفترض ارتكاب الجاني فعل إجرامي واحد ولكن هذا الفعل يكون جرائم متعددة تقع تحت طائلة نصوص قانونية مختلفة[54]، لذا تعرف هذه الصورة لتعدد الجرائم بأنها تعدد الأوصاف الإجرامية للفعل الواحد[55]، وهذا يعني أن الفعل الواحد ينطبق عليه أكثر من نص من نصوص قانون العقوبات[56].

وتجدر الإشارة إلى أن للتعدد المعنوي ثلاث صور: تتمثل الأولى في ارتكاب فعل واحد تترتب عليه نتيجة إجرامية واحدة يصدق عليها وصفان إجراميان أو أكثر كمن يهتك عرضًا في مكان عام، وتتمثل الصورة الثانية في حالة ارتكاب فعل واحد أفضي إلى نتائج عديدة كمن يطلق رصاص واحد تقتل شخص وتجرح أخر وتتلف مال ثالث، وتتمثل الصورة الثالثة في حالة ارتكاب فعل واحد أفضي

(50) د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص1063.
(51) المرجع السابق، ص1064.
(52) د. نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص478.
(53) المرجع السابق، ص480.
(54) د. إسماعيل خليل جمعة، تداخل العقوبات وجيها، دراسة مقارنة في العقد الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، ط1، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2000، ص6.
(55) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق ، ص853.
(56) د. ماهر عبد شويش الدر، الأحكام العامة من قانون العقوبات، مطبعة ابن الأثير للطباعة والنشر، 1990، ص497.

إلى نتائج عديدة متشابهة كما لو أطلق شخص رصاصة واحدة أصابت شخصًا فقتلته ثم نفذت منه فأصابت شخصًا ثانيًا فقتلته أيضا[57].

ولا تقوم هذه الصورة لتعدد الجرائم ما لم يتوفر عنصران: وحدة السلوك أو النشاط أي قيام الفاعل بنشاط واحد وانطباق عدة نصوص قانونية وذلك بأن يخرق الفعل الواحد نصوص قانونية عديدة مختلفة أو يخرق نصًا واحدًا مرات عديدة[58]، فوحدة الفعل وتعدد الأوصاف هما جوهر التعدد الصوري للجرائم على أساس أن وحدة الفعل تتكفل في التمييز بين هذه الصورة وصورة التعدد المادي، أما تعدد الأوصاف القانونية فهو العنصر الأساس لهذه الصورة ذلك أنه أكتفي التعدد في الأوصاف أي كان للفعل وصف واحد، فمعنى ذلك أنه تقوم به جريمة واحدة ومن ثم لا يكون محلاً لتعدد الجرائم[59].

من ناحية أخيرة؛ فقد اختلف الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية لهذه الصورة من صور تعدد الجرائم وظهرت آراء عديدة في هذا الصدد، منها ما ينكر على هذه الصورة بأنها من صور تعدد الجرائم مكتفيًا بكونها تعددًا للنصوص الجنائية، ومنها ما يعدها صورة من صور الجريمة المركبة، ومنها ما يعدها جريمة واحدة ومنها ما يعتبرها صورة من صور التعدد الحقيقي للجرائم[60]. وأياً كان الخلاف في هذا الصدد فإننا نميل إلى الرأي الذي يذهب إلى القول بأن التعدد الصوري هو صورة من صور تعدد الجرائم فلا وجود لتلازم حتمي بين عدد الأفعال وعدد الجرائم، فالمراد بالجريمة في مجال التعدد الوصفي الإجرامي فحسب لا الجريمة بأركانها المتعددة مجتمعة، وهذا الوصف هو مجرد تكييف قانوني مستخلص من نص التجريم ومن المتصور أن تتعدد تكييفات الفعل الواحد فتتعدد الجرائم في هذا المعنى[61].

الفرع الثاني: التعدد المادي أو الحقيقي الجرائم.

اختلف الفقهاء في تحديد المقصود بالتعدد المادي للجرائم فقد عرفه بعض الفقهاء بالقول بأن الجرائم تتعدد تعددًا ماديًا عندما يرتكب الفاعل عدة أنشطة، مستقلة فيرتكب الركن المادي في جريمة ويرتكب ركنًا ماديًا آخر في جريمة مختلفة، وهذه التعدد قد يتخذ صورة التعدد البسيط، وقد يتخذ صورة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة وقد يتخذ صورة الجريمة المتتابعة [62]، ونأخذ على هذا التعريف خلطة لتعدد الجرائم مع الجريمة المتتابعة، وقد سبق وأن بينا الفارق بينهما[63].

وذهب البعض إلى أن تعدد الجرائم الحقيق يحدث حين يرتكب الجاني عدة أفعال يكون كل منها جريمة قائمة بذاتها بصرف النظر عما إذا كانت من نوع واحد مثل ارتكاب عدة سرقات أو كانت من أنواع مختلف مثل ارتكاب جرائم سرقة وتزوير وخيانة أمانة، ولا يوجد تعدد للجرائم بالنسبة للأفعال الجرمية المتعددة التي يعدها القانون جريمة واحدة ويعاقب عليها بعقوبة

(57) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص854.
(58) الفونس ميخائيل حنا، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1963، ص189، 197.
(59) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص853.
(60) لمزيد من التفصيل حول هذه الآراء ينظر: الفونس ميخائيل حنا، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات، مرجع سابق، ص171 وما بعدها، د. علي حسين الخلف، مرجع سابق، ص71 وما بعدها.
(61) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص855.
(62) د. غنام محمد غنام، د. بشير سعد زغلول، شرح قانون العقوبات القطري، القسم العام، إصدارات كلية القانون، جامعة قطر، 2017، ص 450-451.
(63) راجع ص 15-16 من البحث الماثل.

خاصة وبذلك تكون جريمة واحدة[64] مثل السرقة بالإكراه. في حين رأي آخرون أن التعدد المادي للجرائم يتحقق إذا تعدد الحق المعتدى عليه وتعدد التصميم الجنائي وتعددت الحركات الجنائية تبعًا لذلك سواء كان المجني عليه واحدًا أم متعددًا، مثل ارتكاب جريمة سرقة ضد إنسان ثم قتل ذلك الإنسان وحرقه بعد ذلك فهذه الحركات الجنائية المتعددة أدت إلى تكوين جرائم متعددة وإن كان المجني عليه واحدًا، ويتحقق أيضًا هذا النوع من التعدد وإن كانت الأفعال الجرمية متماثلة كمن يطلق طلقات عدة على عدد معين من الأشخاص ويتحقق كذلك سواء كانت تلك الأفعال مرتبطة ارتباطًا بسيطًا نتيجة لوحدة الفاعل أم مرتبطة ارتباطًا غير قابل للتجزئة، وعليه فأن للتعدد المادي صورتين: الأولى تتمثل في الجرائم المرتبطة ببعضها البعض ارتباطًا قابلاً للتجزئة والثانية: تتمثل في الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطًا غير قابل للتجزئة[65]، في حين يحدد جانب آخر من الفقه المقصود بالتعدد المادي هو: أن شخصًا واحدًا يقوم بارتكاب جريمتين أو أكثر من دون أن يكون قد صدر بحقه حكم قطعي من أجل إحدى هذه الجرائم [66].

وقد عالجت المادة (85) من قانون العقوبات القطري صورة التعدد المادي غير القابل للتجزئة وذلك بالنص على أنه « إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطًا لا يقبل التجزئة، فيجب اعتبارها كلها جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة الأشد المقررة لأي من تلك الجرائم"، وعالجت المادة 88 من ذات القانون صورة التعدد المادي البسيط فنصت على أنه" إذا ارتكب شخص عدة جرائم قبل الحكم عليه في إحداها، ولم تتوفر في هذه الجرائم الشروط المنصوص عليها في المادتين (84) و(85) من هذا القانون، فيحكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها، وتنفذ عليه جميع العقوبات المحكوم بها بالتعاقب.."

ومن ثم نفترض هذه الصورة لتعدد الجرائم تعدد الأفعال وتعدد النتائج والاستقلال هذه الأفعال كلها وهذه النتائج كلها عن بعضها البعض[67]، لذا يعرف التعدد المادي بأنه ارتكاب الجاني عدة أفعال يكون كل منها جريمة قائمة بذاتها[68]. فمجال التعدد المادي للجرائم هو تعدد الأفعال الذي يرتبط به بالضرورة بتعدد الأوصاف والجرائم(69)، وهذه الصورة لتعدد الجرائم لا تقوم ما لم يتوافر عنصران: يتمثل الأول في ارتكاب نفس الفاعل عدة جرائم والثاني يتمثل في أن يكون ارتكاب هذه الجرائم قبل أن يصدر بحقه حكم نهائي في واحدة منها[70]، وللتعدد المادي أو الحقيقي للجرائم صورتين: يطلق على الأول التعدد المادي البسيط وهذه الصورة تفترض أن يرتكب الجاني جرائم مستقلة بعضها عن بعض تمام الاستقلال كأن يرتكب جريمة سرقة ثم خيانة أمانة من دون أن يكون بينهما أية رابطة[71]، ومع ذلك تدخل في هذه الصورة بعض الحالات التي تحتفظ فيها الجرائم المتعددة باستقلاليتها ولكن في نفس الوقت لا تعدم نوعًا من العلاقة البسيطة تكون بمثابة خيط رفيع يصل بين الجرائم المتعددة قد يكون هذا الخيط أن تقع الجرائم المتعددة من الشخص نفسه

(64) د. عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص485.
(65) د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري، والسوداني، المطبعة العالمية، بالقاهرة، 1963، ص890.
(66) د. محمد سعيد تمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص126.
(67) د. عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص453.
(68) د. فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي، مرجع سابق، ص485.
(69) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص857.
(70) الفونس ميخائيل حنا، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات، مرجع سابق، ص314.
(71) د. علي حسين الخلف، نظرية تعدد الجرائم في القانون الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص94.

في وقت واحد[72]، أما الصورة الثانية لتعدد الجرائم المادي غير القابل للتجزئة أو الارتباط الوثيق للجرائم من دون اندماجها من جريمة واحدة، وهذه الصورة تفترض أن يرتكب الجاني جرائم عديدة تجمع بينهم صلة وثيقة تبلغ حد اندماجها في وحدة قانونية واستحقاق مرتكبيها عقوبة واحدة[73]، ويشترط لقيام هذه الصورة أن تقع الجرائم كلها تحقيقًا لغرض واحد وأن ترتبط بعضها ببعض، بحيث لا تقبل التجزئة[74].

(72) الفونس ميخائيل حنا، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات، مرجع سابق، ص322.

(73) د. محمود أحمد طه، الارتباط وأثره الموضوعي والجزائي، مرجع سابق، ص32،

(74) لمزيد من التفصيل ينظر: د. علي حسين الخلف، نظرية تعدد الجرائم في القانون الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص97، وما بعدها، الفونس ميخائيل حنا، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات، مرجع سابق، ص325 وما بعدها.

المبحث الثاني
أثر تعدد الجرائم على الاختصاص والمسؤولية الجنائية

الاختصاص لغة: هو من اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد، ويقال: خصصه واختصه، أفرد به دون غيره[75]، أو هو التفضيل والانفراد، أي قصر العام على بعض منه فيقال خصه بالشيء أي أفرده به وصار خالصًا، والخاصة ضد العامة إذ يقال تخصص في علم كذا أي قصر عليه بحثه وجهده[76].

وقد جاء التشريع القطري خاليًا أيضًا من نص يشير إلى تعريف الاختصاص الجنائي بل اكتفى بتنظيم أحكامه ونص في القانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية في الكتاب الثاني "المحاكمة" في الباب الأول "الاختصاص".

أما على صعيد الفقه فقد تعددت التعاريف لمصطلح الاختصاص الجنائي، فيعرفه البعض[77] بأنه "السلطة التي يقرها القانون للقضاء في أن ينظر في دعاوى من نوع معين حدده القانون، ويعرف الاختصاص الجنائي أيضًا بأنه "السلطة التي خولها القانون لجهة أو محكمة"[78]، وبصفة عامة يمكن القول بأن الاختصاص، هو صلاحية المحكمة للفضل في دعوى جنائية ما بالنظر لمعيار محدد مثل معيار نوع الجريمة أو مكان ارتكابها أو شخص الجاني أو المجني عليه أو بالنظر لولاية القضاء نفسه.

وأعرض لهذا في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول
أثر تعدد الجرائم على قواعد الاختصاص الجنائي

الاختصاص الجنائي أربعة أنواع هي: الاختصاص الوظيفي، والاختصاص الشخصي والاختصاص النوعي والاختصاص المكاني:

أما الاختصاص الوظيفي: فيتعلق بولاية القضاء[79]، ومناطه أن يكون الفصل في الدعوى داخلًا في ولاية القضاء الوطني أولاً والجنائي ثانيًا وأن يكون الاختصاص ثابتًا لجهة القضاء التي تتبعها المحكمة التي ترفع إليها الدعوى ثالثًا، فإذا انتفى الاختصاص على أي وجه من هذه الوجوه وجب على المحكمة ان تحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى[80].

أما الاختصاص الشخصي: فيتعلق بشخص مرتكب الجريمة، والمبدأ العام في التشريع الاجرائي الحديث هو خضوع الأشخاص جميعهم الذين ارتكبوا جريمة من نوع معين لذات القضاء، فلا تفرقة بين الناس تبعًا لجنسياتهم أو مراكزهم ا لاجتماعية من حيث الخضوع لقضاء معين، وهذا المبدأ يقرر زوال الامتيازات القضائية جميعها ويقرر إنكار الدفع بعدم الاختصاص لصفة المتهم، ومع ذلك فإن هذا المبدأ غير مطلق، فثمة اعتبارات أملت على المشرع الاعتداد بصفة المتهم في تحديد

(75) د. أحمد مطلوب، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، ج1، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1983، ص74.
(76) الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي، القاموس المحيط، ج2، بيروت، بدون سنة، ص300، محمد بن أبو بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981، ص177.
(77) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص374، د. محمود محمود مصطفي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط12، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص351.
(78) عبد الأمير العكيلي، ود. سليم حرب، أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة الوطنية، بغداد، 1981، ص27.
(79) المرجع السابق، ص27.
(80) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص538.

القضاء المختص بمحاكمته[81]. فالاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ إما أن تُرد إلى القانون الداخلي أو قواعد القانون الدولي[82]. فاهم الحالات التي يتوقف فيها تحديد القضاء المختص على النظر لشخص المتهم هي حالة صغر سن الجاني، فقد أناط المشرع بمحكمة خاصة هي محكمة الأحداث لتختص بالفصل في الجنايات والجنح والمخالفات التي يتهم بها حدث[83]، والحال نفسها بالنسبة للموظفين والقضاة ورجال الجيش ورؤساء الدول الأجنبية ورؤساء الهيئات الدبلوماسية وزوجاتهم وأسرهم وأفراد القوات الأجنبية [84].

والاختصاص النوعي: يتعلق هذا النوع من الاختصاص الجنائي بنوع الجريمة المرفوعة عنها الدعوى الجنائية؛ لذا يعرف الاختصاص النوعي بأنه تحديد سلطة المحكمة بالفصل في الدعاوى من حيث نوع الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة[85]. فضابط هذا النوع من الاختصاص هو تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات[86]، فقد قدر المشرع أن حسن سير العدالة يقتضي تقسيم المحاكم التابعة لكل جهة من جهات القضاء إلى طبقات تختص كل منها بنظر دعاوى معينة[87].

وقد يجيز القانون بصورة خاصة لبعض المحاكم ان تحكم في نوعين من أنواع الجرائم كالجنايات والجنح أو الجنح والمخالفات، وقد يسمح القانون لبعض المحاكم بأن تحكم في أنواع الجرائم جميعها كالجنايات والجنح والمخالفات كما هو الحال في المحاكم الاستثنائية[88].

وقد أشار المشرع القطري إلى الاختصاص في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004 في المواد (162 إلى 174). فبعض المحاكم تختص بالجنايات والبعض الآخر بالجنح والمخالفات بصورة عامة. وقد قسم المشرع القطري في قانون العقوبات في نص المادة (21) منه والتي تنص على أن "الجرائم ثلاثة أنواع: الجنايات، والجنح، والمخالفات. ويحدد نوع الجريمة وفقًا للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها في القانون".

وأخيرًا: الاختصاص المكاني: ويتعلق هذا النوع من الاختصاص بمكان ارتكاب الجريمة أو بمكان إقامة المتهم أو إلقاء القبض عليه، فيعرف هذا النوع من الاختصاص بأنه جواز نظر المحكمة في الجرائم التي وقعت في المكان الذي حدد فيه اختصاص تلك المحكمة[89]. وتقوم فكرة الاختصاص المكاني على تقسيم إقليم الدولة إلى مناطق تم توزيعها بين المحاكم التي تنتمي إلى ذات النوع والدرجة، وتوزيع إقليم الدولة على محاكم عديدة هو نتيجة حتمية لاتساع رفعة إقليم الدولة واستحالة أن تختص بها محكمة واحدة[90].

ولتحديد الاختصاص المكاني عمدت التشريعات الجنائية إلى وضع معايير متعددة منها معيار مكان ونوع الجريمة، ومعيار مكان وجود المجني عليه أو المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه، ومعيار

(81) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص386.
(82) عبد الأمير العكيلي، ود. سليم حرب، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص28.
(83) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص386.
(84) عبد الأمير العكيلي، ود. سليم حرب، مرجع سابق، ص28.
(85) د. عادل محمد فريد قورة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص103.
(86) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص384.
(87) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص541.
(88) عبد الأمير العكيلي، ود. سليم حرب، مرجع سابق، ص29.
(89) المرجع السابق، ص31.
(90) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص387.

مكان إقامة المتهم أو إلقاء القبض عليه[91].وقد نص قانون نص المادة (164) من قانون الإجراءات لجنائية القطري على أنه" يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه".

ولبيان أثر تعدد الجرائم على قواعد الاختصاص الجنائي قسمت هذا المطلب للأفرع التالية:

الفرع الأول: امتداد الاختصاص الجنائي

امتداد الاختصاص حالة من الحالات الاستثنائية التي أجاز فيها القانون الخروج عن قواعد الاختصاص الجزائي[92]، فامتداد الاختصاص معناه أن يصبح القاضي الجزائي مختصًا بنظر جريمة لا يختص بنظرها أصلًا وفق قواعد الاختصاص[93]، أي بسط الاختصاص الأصلي للقاضي إذ يشمل إلى جانبه جريمة أخرى أي ليست من اختصاصه أصلًا [94]، وتفترض فكرة الامتداد القانوني للاختصاص الجنائي التوسع في الاختصاص بتخويل القاضي الاختصاص لجرائم لم تكن القواعد العامة في الاختصاص تقرر اختصاصه بها، والعلة العامة لهذه الحالات هي تمكين القاضي من فحص مجموعة من المشروعات الإجرامية التي ترتبط فيما بينها ارتباطًا وثيقًا إذ يفسر بعضها بعضًا، فيخشي إذا توزع الاختصاص بها على عدد من القضاة أن لا يتاح لأي نهم أن يحدد لما اختص به التقدير الواقعي السليم أو التكييف القانوني الصحيح الذي قد يكون متاحًا لقاضٍ ينظر فيها مجتمعة[95].

الفرع الثاني: أثر التعدد المعنوي على الاختصاص الجنائي (المكاني والنوعي)

تعد حالة التعدد الصوري للجرائم من حالات عدم التجزئة التي تفترض امتداد الاختصاص الجنائي على أساس أن هذا التعدد في صورته الغالبة ارتكاب فعل واحد ترتبت عليه نتيجة واحدة ولكنهما يحملان أوصاف إجرامية متعددة[96]، ولا تثير حالة التعدد الصوري للجرائم صعوبة فيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة نوعيًا بنظر الدعوى الجنائية، فقد تتعدد الجرائم التي يتناولها التحقيق تعددًا صوريًا فيوصف الفعل الواحد بأوصاف إجرامية متعددة فيكون أحد الأوصاف جناية والوصف الآخر جنحة أو يكون أحد الأوصاف جنحة في حين يكون الوصف الآخر مخالفة. وإذا تعددت الأوصاف القانونية للفعل الواحد وكان أحد هذه الأوصاف يدخل في الاختصاص النوعي لأحدى المحاكم، ويدخل وصف آخر في الاختصاص النوعي لمحكمة أخرى، كمن يغتصب أنثى في مكان عام، فلهذا الفعل وصفان أحدهما جريمة اغتصاب وهي جناية؛ والأخرى جريمة الفعل الفاضح العلني وهي جنحة، يتم تحديد المحكمة المختصة نوعيًا بنظر الدعوى الناشئة عن هذا الفعل هي المحكمة التي يقع في اختصاصها الفعل في الجريمة ذات العقوبة الأشد، وهي في مثالنا محكمة الجنايات، لأن عقوبة جريمة الاغتصاب وهي جناية أشد من عقوبة جريمة الفعل الفاضح العلني وهي جنحة ومن ثم فإن محكمة الجنايات هي المختصة نوعيًا بنظر الدعوى، وعند الرجوع إلى قانون العقوبات القطري يتضح أن المشرع يأخذ

(91) المرجع السابق، ص388 وما بعدها، د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص744 وما بعدها.
(92) د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدي للمطبوعات، الإسكندرية، 2004، ص484.
(93) د. كامل السعيد، شرح أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردني، 2005، ص687.
(94) د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي، مرجع سابق، ص484.
(95) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص394.
(96) المرجع السابق، ص397.

بعين الاعتبار الجريمة ذات العقوبة الأشد، ومن ثم يكون للجريمة ذات العقوبة الأشد دور في تحديد المحكمة المختصة نوعيًا بنظر الدعوى، ويعد هذا تطبيقًا للقاعدة التي تقرر أن من يملك الأكثر يملك الأقل، فتختص المحكمة الأعلى درجة بنظر الدعوى الناشئة عن جرائم لم تدخل أساسًا في اختصاصها النوعي وإن دخلت استثناء لعدم التجزئة بين الجرائم المرتكبة[97].

وتكمن علة إدراج التعدد الصوري للجرائم ضمن حالات عدم التجزئة في أن وحدة الفعل ووحدة العقوبة تفرضان عرض الفعل على قاضٍ واحد، فثمة تعدد في الجرائم ولكنها اجتمعت في نشوئها من فعل واحد واقتضائها تبعًا لذلك عقوبة واحدة، وهذا يعني أن بينها رباط وثيق من عدم التجزئة ويبني عليه امتداد الاختصاص الجزائي، إذ ينظر قاضي في وصف إجرامي لم يكن مختصًا به لو عرض عليه استقلالاً[98].

من ناحية أخرى؛ فإذا اتحدت الأوصاف القانونية الناتجة عن فعل واحد بأن كانت كلها مخالفات أو جنح كلها فإن المحكمة المختصة مكانيًا بإحدى هذه المخالفات أو بإحدى هذه الجنح تكون مختصة مكانيًا بنظر الدعوى برمتها، وإذا اختلفت الأوصاف بأن كانت مخالفات وجنح معاً تكون المحكمة المختصة بنظر الجنحة أو إحدى الجنح هي المختصة بنظر الدعوى برمتها باعتبار أن الجنحة هي أشد أوصاف الفعل وستوقع عقوبتها على وفق القانون [99].

الفرع الثالث أثر التعدد المادي على الاختصاص الجنائي (النوعي والمكاني).

تنص المادة (22) من قانون العقوبات القطري على أن" الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس الذي يزيد على ثلاث سنوات. ولا يجوز أن تقل مدة الحبس المحكوم بها في الجنايات عن ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". وتنص المادة (23) من قانون العقوبات القطري على أنه "الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". وتنص المادة (24) من قانون العقوبات القطري على أنه" المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال" وتنص المادة (25) من قانون العقوبات القطري على أنه" لا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع أخف، سواء أكان لأعذار قانونية أم لظروف مخففة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

فقد يرتكب شخص جرائم عديدة تنتج عن أفعال متعددة ولم يحكم عليه لإحداها وكان بعضها يحمل وصف الجناية والبعض الآخر وصف الجنحة، فكيف يتم تحديد المحكمة نوعيًا بنظر الدعوى الناشئة عن هذه الجرائم؟

للإجابة على هذا التساؤل لا بد من الإشارة أولاً أن حالة التعدد الحقيقي للجرائم هي من أهم حالات عدم التجزئة التي نفترض امتداد الاختصاص الجنائي لمحكمة فتنظر في دعوى لا تدخل في اختصاصها طبقًا للقواعد العامة [100]، ولحالة التعدد الحقيقي للجرائم صورتان: فهي إما أن تكون في

(97) د. عصام أحمد غريب، مرجع سابق، ص511.

(98) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص398، د. صباح مصباح محمود السليمان، نظرية الاختصاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 1998، ص110.

(99) الفونس ميخائيل حنا، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات، مرجع سابق، ص281

(100) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص556.

صورة تعدد حقيقي غير قابل للتجزئة أو في صورة تعدد حقيقي بسيط، وتتضح الفرق بين الصورتين من حيث امتداد الاختصاص الجنائي، في أن الامتداد واجب في الصورة الأولى وجائز في الصورة الثانية(101).

ففي حالة التعدد الحقيقي غير القابل للتجزئة إذا كانت الجرائم المتعددة من درجة واحدة بأن تكون كلها جنايات أو كلها جنح فالاختصاص النوعي في هذه الحالة متحد الجرائم كلها تختص بها محكمة واحدة، أما إذا كانت الجرائم المرتبطة مختلفة بأن كانت بعضها جنايات وبعضها جنح فتكون المحكمة المختصة نوعيًا في هذه الحالة هي المحكمة المختصة بأعلى الجرائم درجة[102]، وهذا تطبيق للقاعدة التي تقرر أن من يملك الأكثر يملك الأقل فتخصص المحكمة الأعلى درجة بنظر الدعاوى الناشئة عن جرائم لم تكن لتدخل أساسًا في اختصاصها النوعي وإنما دخلت استثناء للارتباط بين الجرائم[103].

تجدر الإشارة هنا إلى أن قرار سلطة الاتهام أو التحقيق هذا غير ملزم للمحكمة التي رفعتها أمامها الدعوى عن الجرائم المرتبطة ارتباطًا بسيطًا[104]، بل يبقي حقها في التثبت من قيام الارتباط، فإن رأت أنه غير تام فصلت فيما تختص به وقضت بعدم اختصاصها بنظر الدعاوى الأخرى، ولها أن تسلك هذا المسلك حتى وأن كان هنالك ارتباط بسيط قدرت أنه لا يبرر الخروج عن القواعد العامة في الاختصاص الجنائي[105]، وبالرجوع إلى نص المادة (383) من قانون الإجراءات الجنائية المصري يلاحظ أنها أعطت لمحكمة الجنايات في حالة إحالة الجنحة مرتبطة بجناية إليها في أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة المختصة ثم غير إلزامها ببيان أسباب ذلك[106].وإذا أحليت إلى المحكمة الجنائية جنح عديدة مرتبطة ارتباطًا بسيطًا وبعضها يدخل على وفق القواعد العامة في الاختصاص لاختصاص محكمة أخرى فلا تعتد بقرار سلطة الاتهام ولها الحق في فصل الجنحة التي ترى أنها تدخل في اختصاص جنحة أخرى[107].

وذات النهج قد نهجه المشرع القطري حيث نص في المادة (152) على أنه «إذا ارتكب متهم جرائم متعددة مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة من اختصاص محاكم من درجة واحدة تحال جميعًا إلى المحكمة المختصة مكانيًا بإحداها، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة». وكذا المادة (163) التي أكدت على أنه» إذا تبين لمحكمة الجنح أن الجريمة، المحالة إليها، ليست من اختصاصها تحكم، من تلقاء نفسها، بعدم اختصاصها، وتعيد الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها. وكذا نصت المادة (225) على أنه» لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت، قبل تحقيقها، ألا وجه لهذا الارتباط، تفصل الجنحة وتحيلها إلى محكمة الجنح المختصة». وجاءت المادة (226) ونصت على أنه «إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، فعليها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى محكمة الجنح. وإذا تبين لها

(101) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص396.
(102) الفونس ميخائيل حنا، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات، مرجع سابق، ص-466 467.
(103) د. عصام أحمد غريب، مرجع سابق، ص511.
(104) د. محمود أحمد طه، الارتباط وأثره الموضوعي والجزائي، مرجع سابق، ص149.
(105) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص558. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص399.
(106) تنص المادة المذكورة على أنه» لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية».
(107) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص515.

ذلك بعد التحقيق فعليها أن تحكم فيها.

من ناحية أخرى؛ فإنه لا بد من الإشارة إلى أن التعدد الحقيقي للجرائم يؤثر تأثيرًا كبيرًا في قواعد الاختصاص المكاني ويتمثل هذا الأثر في الخروج عن قواعد الاختصاص المكاني في الأحوال التي ينعقد لأكثر من محكمة اختصاصها النوعي بالنسبة للجرائم المرتبطة وتختلف فيما بينها من حيث المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم، عندئذٍ تحال الدعاوى جميعها الناشئة عن خذه الجرائم بأمر إحالة واحد إلى إحدى المحاكم المختصة مكانيًا بإحداها على وفق القواعد الاختصاص المكاني[108]، وهذا يعني أن المحكمة التي تنظر في الدعوى الناشئة عن الجرائم المرتبطة قد تكون غير مختصة ببعضها مكانيًا لكن اعتبارات الارتباط التي تتمثل في اقتصاد المصاريف والوقت وتجنب صدور أحكام متعارضة تتغلب على الاعتبارات التي تقوم عليها قواع الاختصاص المكاني الذي تتمثل غالبًا في تيسير العمل القضائي[109]. ولكن ما هو المعيار الذي يمكن اعتماده في تحديد المحكمة المختصة مكانيًا في حالة تعدد الجرائم الحقيقي؟ يختلف الأمر على وفق ما إذا كانت الجرائم المرتبطة ذات درجة واحدة أو ذات درجات مختلفة، فإذا كانت الجرائم المرتبطة ذات رجة واحدة بأن كانت كلها جنايات أو جنح أو مخالفات، فيتم تحديد المحكمة المختصة مكانيًا وفقًا لقواعد الاختصاص المكاني[110]، الذي يمنح الاختصاص لأية محكمة تقع الجريمة في دائرة اختصاصها أو يقع في محل إقامة المتهم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل إلقاء القبض على المتهم[111]، فكل محكمة تقع ضمن دائرة اختصاصها الجريمة كلها أو أي فعل من الأفعال التنفيذية المكونة لركنها المادي أو النتيجة الإجرامية المترتبة على هذه الأفعال أو يقيم المهتم في دائرة اختصاصها أو يلقي القبض عليه في دائرة اختصاصها تكون مختصة مكانيًا بنظر الدعوى الناشئة عن الجرائم المرتبطة[112].

أما إذا كانت الجرائم المرتبطة مختلفة الدرجة بأن يكون بعضها جنايات والبعض الآخر من الجنح أو المخالفات أو يكون بعضها من الجنح والبعض الأخر من المخالفات فإن الاختصاص المكاني بنظر الدعوى يكون لمحكمة أعلى درجة إذ تحال الجنح أو المخالفات إلى محكمة الجنايات متي كانت مرتبطة بجناية، وأساس ذلك أن للمحكمة الأعلى درجة ذات اختصاص شامل وعليه فمن يملك الأكثر يملك الأقل، وتأسيسًا على ذلك إذا كانت الجنحة المحالة إلى المحكمة الجنائية (محكمة الجنح) مرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة بجناية منظورة أمام محكمة الجنايات وجب عليها الحكم بعدم الاختصاص المكاني لأن الاختصاص المكاني ينعقد في هذه الحالة للمحكمة التي نملك الحكم بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد وهي هنا محكمة الجنايات[113]، وهذا ما أشار المشرع المصري إليه في المادة (214) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه» إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانًا بإحداها فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة.

(108) د. عصام أحمد غريب، مرجع سابق، ص508

(109) د. محمود محمود مصطفي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص355.

(110) د. محمود أحمد طه، الارتباط وأثره الموضوعي والجزائي، مرجع سابق، ص153.

(111) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص388.

(112) د. صباح مصباح محمود السليمان، مرجع سابق، ص82 84.

(113) د. محمود أحمد طه، الارتباط وأثره الموضوعي والجزائي، مرجع سابق، ص154، الفونس ميخائيل حنا، مرجع سابق، ص471.

المطلب الثاني
أثر تعدد الجرائم على قواعد المسؤولية الجنائية

وسنعالج في هذا المطلب أثر التعدد المعنوي على العقوبة (الفرع الأول)، أثر التعدد المادي على العقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثر التعدد المعنوي على العقوبة.

يثور التساؤل عن مدى تأثير التعدد المعنوي محل البحث على العقاب الذي يستحقه مرتكب الفعل ذي الأوصاف المتعددة: فهل تتعدد جرائمه وعقوباته بتعدد الأوصاف؟ أم لا تطبق عليه سوى عقوبة واحدة مرتبطة بأحد تلك الأوصاف؟

القاعدة أنه لا يعتد في التعدد المعنوي إلا بتكييف واحد، هو ذلك الذي يتضمن أشد العقوبات التي تشملها التكييفات المتعددة، إذ يبدو من المغالاة تقرير تعدد العقوبات في مواجهة مرتكب فعل واحد وقع مساسًا بمصلحة أساسية واحدة، وجاء عاكسًا لإرادة إجرامية واحدة. فالجاني لا يدان إلا عن التكييف المتضمن العقوبة الأشد ولا يدان عن غيره من الأوصاف.

ويراعى في تطبيق القاعدة محل البحث ما يلي:

1. لا يقضى في حالة التعدد المعنوي بالإدانة إلا عن وصف واحد، هو الذي ترتبط به العقوبة الأشد، ولا يلتفت إلى بقية الأوصاف الأخرى التي لا يحكم بالإدانة عنها ولا بالعقوبات المرتبطة بها.

2. أن تقرير العقوبة الأشد بالمعنى السابق يتم بالنظر إلى التدرج القانوني للعقوبات الأصلية التي تتضمنها الأوصاف المتعددة.

3. يترتب على وجوب الحكم في حالة التعدد المعنوي للجرائم بالعقوبة المقررة للوصف الأشد عدة نتائج مهمة من الناحيتين الموضوعية والإجرامية، فمن الناحية الموضوعية، تطبيق النص الذي يتضمن العقوبة الأشد يعنى تطبيق كافة العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية وكافة التدابير المنصوص عليها فيه، كما أنه يعني استبعاد كافة العقوبات والتدابير المرتبطة بالأوصاف الأخرى الأقل شدة التي تم استبعادها، ومن الناحية الإجرائية، ينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة التي تدخل في اختصاصها الدعوى الناجمة عن الوصف الأشد، لأنها هي وحدها التي تستطيع النطق بالعقوبة المقررة لذلك الوصف: فإذا كان هذا الأخير جناية انعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات دون غيرها.

4. مؤدى تطبيق القاعدة محل التحليل هو وجوب تقرير الإدانة عن الوصف الأشد ولو تعدد المجني عليهم.

5. تطبيق الأحكام السابقة الخاصة بالتعدد المعنوي يفترض بالضرورة أن هناك وصفين على الأقل صالحين لكي يؤاخذ بهما المتهم، كل على حدة لو قام بمفرده، فإذا لم تثبت نسبة أحد الوصفين إلى الجاني، لا يكون ثمة محل لتعدد معنوي.

وإذا ما تمتع المتهم بأحد الأسباب التي تؤدي إلى إعفائه من المسؤولية أو العقاب على الوصف الأشد، فلا يعد من الجائز مؤاخذة الجاني بالوصف الأخف الذي ينصهر في الوصف الأشد المشمول بالإعفاء.

الفرع الثاني: أثر التعدد المادي على العقوبة

نظمت المادة (85) من قانون العقوبات القطري حالة التعدد المادي غير القابل للتجزئة وبينت أثر هذا التعدد على مسؤولية الجاني الجنائية، فأكدت على اعتبار الجرائم المتعددة في ذلك الفرض كلها جريمة واحدة، يحكم فيها على أساس العقوبة الأشد المقررة لأي من تلك الجرائم.

ونظمت المادة (88) من قانون العقوبات القطري أثر التعدد المادي البسيط على المسؤولية الجنائية للجاني وأقرت مبدأ تعدد العقوبات الموقعة عليه في حالة إذا لم يتوافر في هذه الجرائم الشروط المنصوص عليها في المادتين (84 الخاصة بالتعدد المعنوي) و (85 الخاصة بالتعدد المادي غير القابل للتجزئة) وأكدت على تنفيذ كافة العقوبات المحكوم بها بالتعاقب، على ألا يجاوز ما ينفذ من مجموع مدد الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس لجناية أو جنحة معًا عشرين سنة، وألا يجاوز ما ينفذ من مجموع مدد الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس لجنح عشر سنوات .وتجب عقوبة الجناية بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة الجناية المذكورة.

أي إنه في حالة وقوع عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة مرتبطة ببعضها البعض ارتباط لا يقبل التجزئة فإنه يجب على القاضي الحكم بالعقوبة المقررة للوصف الأشد فقط دون غيرها، لكن ذلك لا يمنع من تنفيذ العقوبات التبعية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون، وفي حالة إذا تمت محاكمة المتهم عن جريمة ذات عقوبة أخف وبعد ذلك تمت محاكمته عن الجريمة ذات العقوبة الأشد فإن المحكمة تأمر بتنفيذ العقوبة المقرة في الحكم الأخير وإسقاط ما نفذ فعلاً من الحكم السابق صدوره.

في حالة تعدد الجرائم التي تكون غير مرتبطة ببعضها البعض فإنه يتم تنفيذ جميع العقوبات دون أن يزيد مجموع مدد السجن أو الحبس أو مجموع مدد السجن والحبس معًا على خمس وعشرين سنة[114]، فلو ارتكب شخص ثلاث جرائم معاقب عليها بالسجن والحبس الشديد والبسيط تعين أن يحكم القاضي على الجاني بهذه العقوبات وأن يتم تنفيذها بالتعاقب فيكون السجن أولاً ثم الحبس الشديد ثم الحبس البسيط وحين يحكم على شخص بعقوبة أشد أثناء وتنفيذ هذه العقوبة وإخضاع المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة الأشد فإذا تم تنفيذها أخضع مجددًا المتبقي من مدد العقوبة الأخف[115]، لكن لو تنوعت العقوبات الأصلية فإنه يتم تنفيذ العقوبات على النحو التالي:

1. إذا حكم على شخص بعقوبة لجريمة ارتكبت بعد صدور حكم عليه بعقوبة لجريمة أخرى نفذت كلتا العقوبتين عليه بطريق التعاقب مهما بلغ مجموع مديتهما.

2. تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم

(114) د. عباس الحيني، شرح قانون العقوبات الجديد، مرجع سابق، ص341

(115) د. عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص486.

بعقوبة السجن المذكور ذلك لأن عقوبة السجن تجب بمقدار مدتها كل عقوبة سالبة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالسجن المذكور.

3. تنفيذ جميع عقوبات الغرامة والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية مهما تعددت على ألا يزيد مجموع مدد مراقبة الشرطة على خمس سنوات[116].

ولقد أورد المشرع على قاعدة تعدد العقوبات قيدين هما:

أ. عدم تجاوز العقوبات حدًا معينًا:

فإذا كان مجموع العقوبات المحكوم بها يزيد عن الحد الأعلى الذي فرضه القانون يجب في هذه الحالة إسقاط القدر الزائد عن هذا الحد وهو عشرون سنة، وهذا الحد فرضه المشرع عندما يكون المحكوم عليه قد ارتكب جميع جرائمه قبل أن يحكم عليه من أجل واحدة منها، لكن لو ارتكب جريمة بعد أن حكم عليه نهائيًا من أجل جريمة سابقة فيجب تنفيذ العقوبات بالتعاقب.

ب. الجب:

تنفيذ العقوبة الأشد يعد في الوقت ذاته تنفيذًا للعقوبة الأخف، فلو حكم على شخص بالسجن مدة عشر سنين وبالحبس سنين فتنفيذ السجن يعد تنفيذًا لعقوبة الحبس، لأن عقوبة السجن تجب بمقدار مدتها من مجموع مدد الحبس وبحسب الترتيب في الشدة إذ تبدأ بالإعدام الذي يجب ما دونه (المادة 89 من قانون العقوبات القطري) وتجب عقوبة الجناية بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية (المادة 88 من قانون العقوبات القطري) فلو حكم على شخص بالحبس ست سنوات عن جناية، وبالحبس سنتين عن جنحتين في هذه الحالة تجب عقوبة الحبس عن الجناية كل عقوبة الحبس عن الجنحتين، ولإمكان تطبيق الجب يجب أن تكون الجرائم مرتكبة قبل الحكم عليه في إحداها. ويمكن تنفيذ العقوبات التكميلية والتبعية والتدابير الاحترازية المرتبطة بالجرائم ذات العقوبات الأخف[117].

(116) د. عباس الحيني، شرح قانون العقوبات الجديد، مرجع سابق، ص344.
(117) د. عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق ، ص488.

الخاتمة

تناولت في هذا البحث ماهية تعدد الجرائم، وذلك بتعريفها لغة واصطلاحًا، ثم بينت ذاتية تعدد الجرائم، من خلال عرض تعدد الجرائم وما قد يختلط معه من حالات، مميزًا بينها، ثم تعرضت لصور تعدد الجرائم، ببيان التعدد المعنوي أو الصوري الجرائم، وكذلك التعدد المادي أو الحقيقي الجرائم.

ثم توصلت لعدد من النتائج والتوصيات كما يلي:

أولاً: النتائج

1. جاء التشريع القطري خاليًا من نص يشير إلى تعريف الاختصاص الجنائي بل اكتفى بتنظيم أحكامه.
2. يأخذ المشرع القطري في الاعتبار الجريمة ذات العقوبة الأشد، ومن ثم يكون للجريمة ذات العقوبة الأشد دور في تحديد المحكمة المختصة نوعيًا بنظر الدعوى، ويعد هذا تطبيقًا للقاعدة التي تقدر أن من يملك الأكثر يملك الأقل.
3. أن حالة التعدد الحقيقي للجرائم من أهم حالات عدم التجزئة التي نفترض امتداد الاختصاص الجنائي لمحكمة فتنظر في دعوى لا تدخل في اختصاصها طبقًا للقواعد العامة.
4. التعدد الحقيقي للجرائم يؤثر تأثيرًا كبيرًا في قواعد الاختصاص المكاني ويتمثل هذا الأثر في الخروج عن قواعد الاختصاص المكاني في الأحوال التي ينعقد لأكثر من محكمة اختصاصها النوعي بالنسبة للجرائم المرتبطة وتختلف فيما بينها من حيث المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم.

ثانيًا: التوصيات

1. أوصي بتفصيل مسألة التعدد مع الارتباط غير قابل للتجزئة، بنص موضوعي على غرار بعض التشريعات، وعدم الاكتفاء بالإشارة إلى أثر الجرائم المرتبطة على بعض الإجراءات.
2. ربما هناك حاجة لإعادة النظر تشريعيًا في نص المادة 90 عقوبات والتي تجيز تنفيذ العقوبات الفرعية مهما تعددت؛ التزامًا بسياسة جنائية لا تفرط في الشدة بحسبان أن الغرض من العقوبة لم يعد الانتقام من الجاني، بل إصلاحه.
3. ضرورة التدخل بالنص لبيان حالة العفو الخاص إذا ما صدر بحق العقوبة الأشد، فهل تسقط الدعوى بالنسبة للجريمة الأولى مع بقاء الجريمة الثانية قائمة يتم المساءلة عنها.
4. ضرورة التدخل بتعريف الاختصاص الجنائي وعدم الاكتفاء بتنظيم أحكامه.

قائمة المراجع

1. أحمد مطلوب، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، ج1، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1983.
2. إسماعيل خليل جمعة، تداخل العقوبات وجيها، دراسة مقارنة في العقد الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، ط1، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2000.
3. باسم محمد شهاب، تعدد الجرائم وأثره العقاب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1994.
4. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، الجزء الخامس، 2005.
5. خالد عبد العظيم، تعدد العقوبات وأثره في تحقيق الردع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، الطبعة الأولى، 2006.
6. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار المعارف بالإسكندرية، 1968.
7. سعيد مصطفي السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة الشعب بالقاهرة، الرابعة، سنة 1962.
8. الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي، القاموس المحيط، ج2، بيروت، بدون سنة،
9. صباح مصباح محمود السليمان، نظرية الاختصاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 1998- 84.
10. عادل محمد فريد قورة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.
11. عباس الحيني، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة المعارف، بغداد، 1968
12. عبد الأمير العكيلي، وسليم حرب، أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة الوطنية، بغداد، 1981.
13. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
14. عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، 2007.
15. عبد الفتاح مصطفي الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدي للمطبوعات، الإسكندرية، 2004.
16. عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، مديري، الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، 1990- 453.
17. عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
18. علي أحمد راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية، ج1.

19. علي حسين الخلف، نظرية تعدد الجرائم في القانون الجنائي المقارن، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1973.

20. علي راشد، القانون الجنائي، أصول النظرية العامة، مكتبة سيد عبد الله، وهبة سنة (1968-1969).

21. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

22. غنام محمد غنام، بشير سعد زغلول، شرح قانون العقوبات القطري، القسم العام، إصدارات كلية القانون، جامعة قطر، 2017.

23. فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992.

24. الفونس ميخائيل حنا، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1963، 197.

25. كامل السعيد، شرح أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردني، 2005.

26. ماهر عبد شويش الدر، الأحكام العامة من قانون العقوبات، مطبعة ابن الأثير للطباعة والنشر، 1990.

27. محمد بن أبو بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981.

28. محمد سعيد تمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.

29. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري، والسوداني، المطبعة العالمية، بالقاهرة، 1963.

30. محمد مرتضى الحسين الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج8، ط بيروت، لبنان، بلا سنة نشر.

31. محمود أحمد طه، الارتباط وأثره الموضوعي والإجرائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

32. محمود محمود مصطفي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط12، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

33. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

34. نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون العقوبات وتعديلاته رقم (111) لسنة 1969، ط3، 1985، ط2 المنقحة، 2006.

35. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.